الأمم المتحدة

A/HRC/53/SR.37

الجمعية العامة

Distr.: General
16 October 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة 37

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة 14 تموز/يوليه 2023، الساعة 10/00

الرئيس: السيد باليك ..... (تشيكيا)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام *(تابع)*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 10/10

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام *(تابع)* (A/HRC/53/L.24/Rev.1 و A/HRC/53/L.30/Rev.1 بصيغتهما المنقحة شفوياً)

1- **الرئيس:** قال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على جميع مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/53/L.24/Rev.1: تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 31/36

2- **السيد هاشمي** (باكستان): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا والكاميرون، إنه قُدِّم التوضيح اللازم بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وكان هدفها الرئيسي هو ضمان تنفيذ طلب المجلس إلى المفوض السامي، في القرار 36/31 لعام 2016، إعداد قاعدة بيانات لجميع مؤسسات الأعمال المشاركة في أنشطة استيطانية غير قانونية، يتم تحديثها سنوياً. وفي جميع السنوات باستثناء سنتي 2020 و2023، خرج تنفيذ هذه الولاية عن مساره، ويرجع ذلك أساساً إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية والعقبات البيروقراطية وتلك المتعلقة بالميزانية. وقال إن القصور المزمن الذي يعرفه تنفيذ القرار 36/31 يثير قلقاً بالغاً لدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لأنه يقوّض نزاهة المجلس ومصداقيته ويشكل سابقة خطيرة تتمثل في تجاهل ولاياته.

3- وقد تم التأكيد على الأهمية الحاسمة لرصد النشاط الاستيطاني غير القانوني في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تزال المستوطنات غير القانونية تعوق إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن. ويشكل التحديث الدوري لقاعدة البيانات وسيلة عملية لإنهاء الاحتلال الذي طال أمده منذ عقود، ومنع حلقة العنف المفرغة والمنهجية، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. وولاية مجلس حقوق الإنسان هي أيضاً بمثابة تذكير للأطراف الثالثة، ومنها مؤسسات الأعمال، بأنها ملزمة أيضاً بالتقيُّد بميثاق الأمم المتحدة وبقرارات الأمم المتحدة.

4- وقد أعرب عن ثقته في أن أعضاء المجلس سيعتمدون مشروع القرار بتوافق الآراء، بما أنه إعادة تأكيد للولاية السابقة للمجلس.

5- **الرئيس:** قال إن دولتين انضمّتا إلى مقدمي مشروع القرار.

6- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل لأن الدول الأعضاء تواصل استهداف إسرائيل باقتراح ولاية أخرى مفتوحة تتعلق بالنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني. وللولايات المتحدة موقف واضح وطويل الأمد في معارضة الولايات التي ليس لها تاريخ انتهاء. كما أن الولايات المتحدة أدانت باستمرار وبشكل لا لُبس فيه الجهود الرامية إلى مقاطعة إسرائيل أو سحب الاستثمارات منها أو فرض عقوبات عليها. وتمثل قاعدة البيانات التي هي قيد المناقشة مثالاً آخر على ممارسة لا يمكن أن تقبلها، لأنها تعزز التحيز غير المقبول ضد إسرائيل الذي كثيراً ما يجد زخماً في منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى كونها ولاية مفتوحة، فإنها عاقبت بالفعل الشركات التي تمارس أعمالاً تجارية أو تفكر في فرص عمل في جميع أرجاء المنطقة. وهذه ليست قضية من قضايا حقوق الإنسان. ولا توجد آلية مماثلة لأي حالة قطرية أو إقليمية أو مواضيعية أخرى.

7- وقد برهنت الولايات المتحدة عن التزامها بتمويل ولايات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. والواقع أن الولايات المتحدة كانت من أكبر المساهمين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث قدمت 22 في المائة من تمويلها البالغ 176 مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام 2023، زيادة على 27,6 مليون دولار إضافية من التبرعات المخطط لها. غير أن مشروع القرار محاولة مُستترة لمهاجمة إسرائيل تحت ستار الاستخدام السليم لأموال الأمم المتحدة.

8- وفي حين أنه لا يوجد بلد، بما في ذلك بلدها، فوق التدقيق، فإنه حتى البلدان التي لديها أسوأ السجلات في مجال حقوق الإنسان ليس لديها بندٌ قائم بذاته في جدول الأعمال. ودعت إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وحثت زملاءها الأعضاء في المجلس على الانضمام إلى وفد بلدها في التصويت ضده.

9- **الرئيس:** دعا الدول المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيانات.

10- **السيدة إيلون شاهار** (المراقبة عن إسرائيل)**:** قالت إن إسرائيل تواجه جداراً من التحيز المنهجي قام المجلس ببنائه. وقد اتخذ المجلس أربعة قرارات ضد بلدها في دورته الثانية والخمسين، ولكن يبدو أن ذلك لا يكفي. وفي خضم مطالبات واسعة النطاق بأن يُبَسَّط عمل المجلس أكثر، مع التقليل من عدد القرارات والولايات المتداخلة، عوملت إسرائيل مرة أخرى كاستثناء.

11- ويقع على عاتق الدول المعنية الالتزام بضمان امتثال المؤسسات للقانون. ولا تعتبر الأعمال التجارية من أشخاص القانون الدولي، كما أن الشروط التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإدراج المؤسسات التجارية في قاعدة البيانات لا تشكل انتهاكات للقانون الدولي. ولذلك فإن مشروع القرار يهدف إلى جمع الأموال لقاعدة بيانات تمييزية لا أساس لها في القانون الدولي وتتجاوز ولاية وسلطة كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس. ولن يخضع أي بلد آخر لأداة من هذا القبيل. وإذا لم تكن إسرائيل بمثابة استثناء، فسيتم إنشاء آليات لإدراج الأعمال التجارية التي تنتهك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وسيتم إدراج الأعمال التجارية بسبب تشغيل المصانع المستغلة للعمال، وتوظيف العمال الأطفال، وتدمير البيئة، ودعم الأنظمة القمعية، واستهداف الأقليات، والعمل في الأقاليم المتنازع عليها، ودعم القمع الذي تمارسه الدول. ومع ذلك، من غير المحتمل إنشاء قواعد بيانات من هذا القبيل.

12- وقد أكّدت الصيغة الأصلية لمشروع القرار من جديد أنه ينبغي تنفيذ "جميع" ولايات المجلس وتمويلها تمويلاً كافياً دون تدخل من أي نوع. غير أن كلمة "جميع" حُذفت في الصيغة المنقحة. وهذا يعني أن أعضاء المجلس سعداء بإنشاء ولايات لا حصر لها ضد بلدها، بينما يسعون إلى حماية أنفسهم من نفس المعاملة. ودعت المجلس إلى التصويت ضد مشروع القرار، الذي لا يؤدي إلا إلى زيادة التحيز المنهجي الذي تواجهه إسرائيل في المجلس.

13- **السيد خريشة** (المراقب عن دولة فلسطين)**:** قال إن قرار المجلس 36/31 قد اعتُمد دون اعتراض. ويستند مشروع القرار قيد النظر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي نتيجة لسنوات عديدة من العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وعقب إنشاء المجلس للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال من خلال قرار المجلس 4/17. وقد استرشد واضعو مشروع القرار أيضاً بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

14- وممثلة قوة الاحتلال مُحِقَّةٌ في أنه لا توجد دولة أخرى تخضع لنفس المستوى من التدقيق. ويرجع ذلك إلى أنه لا توجد دولة أخرى تمارس احتلالاً استعمارياً غير مشروع منذ أكثر من 60 عاماً، وترتكب انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده على علم بحجج من يرفضون مشروع القرار. غير أن الأمر لا يتعلق بانتقاء دولة واحدة وفرض تدابير عليها. بل يتعلق الأمر بالامتثال لإجراءات المجلس. والأعضاء الذين سيصوتون ضد مشروع القرار سيصوتون ضد ولاية المجلس وضد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أنهم سيدعون الأعمال التجارية إلى توسيع المستوطنات، وهو ما يتعارض مع جميع المعايير القانونية والآراء الاستشارية لمجلس الأمن.

15- **السيدة برودسكا** (تشيكيا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إنه في حين أن حكومة بلدها تؤيد بقوة وجود نظام فعّال متعدد الأطراف وهيكل قوي لحقوق الإنسان، فإنها لا تستطيع تأييد اعتماد مشروع القرار. لقد كان دور الدول الأعضاء في المقام الأول هو إذكاء الوعي في صفوف مؤسسات الأعمال بشأن مخاطر العمل في المستوطنات. وعلاوة على ذلك، فإن النص المقترح يتجاوز نص القرار 36/31 بتكليفه المفوض السامي بإضافة الشركات وحذفها من قاعدة البيانات. ويرى وفد بلدها أن أمر تحديد الشكل المناسب لتحديث قاعدة البيانات متروك للمفوضة السامية. وختمت بالقول إنه ليس بوسع وفد بلدها أن يؤيد ولاية مفتوحة ليس لها تاريخ انتهاء.

16- وفي حين أن مشروع القرار معروض في إطار البند 2 من جدول الأعمال، فإنه مستمد من القرار 36/31، المُقدّم في إطار البند 7 من جدول الأعمال، الذي يعارضه وفد بلدها باعتباره البند الوحيد من جدول أعمال المجلس المكرس لحالة واحدة تحديداً. وختمت بالقول إن حكومة بلدها تؤيد أي مبادرة من شأنها إنهاء دوّامة العنف وتحقيق سلام دائم. وهي لا تزال ملتزمة بدعم حل الدولتين من خلال التفاوض المباشر.

17- **السيد تشين** شو (الصين): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن الاحتلال الطويل الأمد والاضطراب المستمر قد انتهكا بشكل خطير حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وقيّدا تنميته الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من تقديم المساعدات الإنمائية والإنسانية لدولة فلسطين. وقد أيدت الصين دوماً وبقوة عملية السلام في الشرق الأوسط والقضية العادلة للشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة، وتحسين سبل عيشه، وتنمية اقتصاده، وحماية حقوق الإنسان الخاصة به. وستواصل الصين بذل كل جهد ممكن للتشجيع على إيجاد حل شامل ودائم لصالح الشعب الفلسطيني. وختم بالقول إن وفد بلده سيصوت تأييداً لمشروع القرار وإنه يدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

18- *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويتٌ مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، الهند، هندوراس.

المعارضون:

تشيكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، ليتوانيا، ملاوي، نيبال.

19- *اعتمد مشروع القرار A/HRC/53/L.24/Rev.1 بأغلبية 31 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/53/L.30/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

20- **السيد هاشمي** (باكستان)**:** قال في معرض تقديمه لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، إن ست سنوات تقريباً قد انقضت منذ أن غادر أكثر من مليون من الروهينغيا ميانمار في سياق الأعمال الوحشية. وأعرب مشروع القرار عن قلقه العميق إزاء التناقص التدريجي للدعم المالي وما يترتب على ذلك من خفض الحصص الغذائية المقدمة للروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش. ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة إظهار التضامن والدعم القويين للروهينغيا وتقديم مساهمات مالية كافية لهم. كما سلّط الضوء على مسؤولية ميانمار عن تهيئة الظروف المواتية لعودة طوعية بأمان وكرامة وأولوية العودة المستدامة من بين الحلول الدائمة. وطلب النص إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس معلومات شفوية مستكملة في دورته الثامنة والخمسين وتقريراً في الدورة التاسعة والخمسين. وأعرب عن أمل منظمة التعاون الإسلامي في أن يقف المجلس صفًّا واحداً لدعم الحقوق الأساسية لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار وأن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

21- **الرئيس:** أعلن أن دولة واحدة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

22- **السيد تشين** شو (الصين)**:** قال إن حكومة بلده تتابع عن كثب حالة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار وتأمل في التوصل إلى نتيجة سريعة ومُرضية. غير أن الصين تدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بالحوار والتعاون البنّاءين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعتبر أن إجراءات المجلس ينبغي أن تُسهم في تسوية المسائل ذات الصلة. ولذلك فإن الصين تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وستواصل حكومة بلده تقديم المساعدة إلى ميانمار وبنغلاديش لدعم العودة إلى الوطن. ودعا المجتمع الدولي إلى احترام إرادة ميانمار وبنغلاديش ودعم الحوار المباشر بين البلدين لتهيئة بيئة مواتية للعودة إلى الوطن.

23- **السيد رحمان** (بنغلاديش)**:** قال إن بنغلاديش أظهرت شعوراً إنسانياً رائعاً في آب/أغسطس 2017 بفتح حدودها أمام الروهينغيا الذين فرُّوا من العنف في ميانمار. وبعد ست سنوات، لم يتمكن أيٌّ من الروهينغيا من العودة إلى أرض أجدادهم. ويعترف مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بالعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

24- وهناك حاجة مُلِحّة لإبقاء مسألة عودة الروهينغيا إلى وطنهم في صدارة جدول الأعمال الدولي. وإذا لم تبدأ عملية العودة إلى الوطن قريباً، فإن الوضع العام في كوكس بازار، حيث تقيم أعداد غفيرة من الروهينغيا في المخيمات، سيتدهور لا محالة. وقد أدى الإحباط وخيبة الأمل إلى لجوء بعض الروهينغيا

إلى العنف، حيث لقي أكثر من 150 شخصاً حتفهم في مُشاجرات داخلية خلال الأشهر الـ 12 الماضية. وإذا لم تَحْظَ الحالة باهتمام عاجل، فمن المحتمل أن تُسفر عن أزمة أمن إقليمي مكتملة الأركان.

25- وينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بشواغل حكومة بلده وتحبيذ العودة على الاستيطان في بلد ثالث أو الاندماج المحلي. والخيار الأخير ليس خياراً بالنسبة لبنغلاديش. وختم بالقول إن وفد بلده يؤيد بقوة مشروع القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد النص المُحدّث والكامل التوازن بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

26- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تقف إلى جانب شعب ميانمار. وأعربت عن تأييدها للدعوات إلى عودة لاجئي الروهينغيا إلى ميانمار عودة طوعية ومستدامة بأمان وكرامة، ومعظمهم مسلمون، ولكن فقط حين تكون الظروف مواتية لتلك العودة. وبما أن الأوضاع في ميانمار ليست آمنة في الوقت الراهن، فإن وفد بلدها يعارض البدء فوراً في العودة إلى ميانمار على نحو ما دعا إليه مشروع القرار. وأضافت أن وفد بلدها يشعر بقلق عميق إزاء ما بلغه عن استخدام تدابير مُضلِّلة وقسرية لإجبار الروهينغيا على العودة إلى ميانمار. وقد رفض ممثلو الروهينغيا الذين شاركوا في "زيارة المعاينة" المذكورة في مشروع القرار خطة العودة إلى الوطن رفضاً قاطعاً. ودعت الولايات المتحدة النظام العسكري الذي استولى على السلطة في انقلاب عام 2021 إلى وقف أعمال العنف وإرساء الديمقراطية، ودعت جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى العمل فوراً من أجل تهيئة ظروف آمنة لعودة الروهينغيا إلى ميانمار. وختمت بالقول إن التصدي للأسباب الجذرية للعنف والتمييز التي أدت إلى أزمة اللاجئين الروهينغيا تكتسي قدراً أكبر من الاستعجال.

27- وأضافت أن مشروع القرار، مثل جميع قرارات المجلس، ليس ملزماً ولا ينشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي؛ كما أنه لا يغيّر الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي أو مجموعة أحكام القانون الدولي التي تنطبق على أية حالة معينة. والولايات المتحدة لا تفهم بالضرورة الإشارات إلى "النزاع" أو "القانون الدولي الإنساني"، أو المصطلحات المتداولة المرتبطة بها المستخدمة في مشروع القرار، على أنها تعني، من الناحية القانونية، وجود نزاع مسلح في بلد معين أو أن تلك المصطلحات تنطبق على أي فعل أو حالة محددين. وأخيراً، قالت إن وفد بلدها يفسر الإشارات إلى حق الروهينغيا في العودة الطوعية إلى ميانمار على أنها تتسق مع المادة 12(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

28- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إنه بينما يرحب بإدانة مشروع القرار القوية لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار ودعوته إلى وقف أعمال العنف من جانب جميع الأطراف، فإنه لا يزال يشعر بالقلق لأن النص لم يعترف مرة أخرى بالانقلاب العسكري ويقم بإدانته. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الإشارة إلى المخاطر التي تهدد الاستقرار الإقليمي دون ذكر سببها الواضح – ألا وهو تصرفات جيش ميانمار.

29- ويعترف الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها بنغلاديش لإيواء اللاجئين الروهينغيا ويدعمها. وتتطلب جهود العودة إلى الوطن تهيئة الظروف لعودة لاجئي الروهينغيا إلى ميانمار عودة طوعية ومستدامة بأمان وكرامة، ويجب أن تشمل وصول المساعدات الإنسانية إلى ولاية راخين. غير أن عدم تهيئة تلك الظروف بعدُ لا يظهر بما فيه الكفاية في مشروع القرار. ويجب أن يكون لاجئو الروهينغيا على يقين من أنهم عندما يختارون العودة إلى ميانمار، لن تكون حياتهم في خطر، وأنه ستُحترم حقوقُ الإنسان الخاصة بهم وسيادة القانون.

30- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله في التعاون مرة أخرى مع منظمة التعاون الإسلامي للاستفادة من الجهود المشتركة التي بُذلت سابقاً لمعالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المتردية للروهينغيا والأقليات الأخرى وشعب ميانمار ككل. ويستحق جميع ضحايا العنف والقمع في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات العرقية والدينية، توجيه رسالة حازمة من المجلس، تؤكد دعمه لهم وتعِدُهم بالعدالة والمساءلة. وختم بالقول إن وفد بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

31- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن ما يقارب ربع 600 000 فرد من الروهينغيا الذين مكثوا في ولاية راخين قد احتُجزوا في مخيمات للنازحين داخلياً لمدة عقد من الزمن، حيث واجهوا تمييزاً منهجياً وظلوا محرومين من الجنسية ومن الحصول على الخدمات الأساسية. وقد تفاقمت معاناتهم بسبب الدمار الذي خلّفه إعصار موكا. وفي خلال ذلك، واصل جيش ميانمار أعماله دون عقاب. ويحتاج أكثر من 17 مليون شخص حالياً إلى المساعدة الإنسانية. وقد شُرد أكثر من 1,8 مليون شخص، وسُجن آلاف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وعُذّبوا وقُتلوا. ويُبقي مشروع القرار بحق الاهتمام الدولي مُنصبًّا على تلك القضايا. كما أنه يَعترف حقاً بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به حكومة بنغلاديش وشعبُها.

32- ويجب ألا تتم أي إعادة للروهينغيا إلى ميانمار إلا بعد أن تسمح الظروف بعودتهم الطوعية والمستدامة بأمان وكرامة بما يتماشى مع مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن الضروري عدم المساس بتلك المعايير. ومع ذلك، فإن التقارير التي أعقبت "زيارات المعاينة" الأخيرة قد شددّت فقط على أن الظروف في ولاية راخين لا تساعد حالياً على العودة الآمنة. وختمت بالقول إنه كان بودّ وفد بلدها أن يرى هذه النقاط الهامة تُبرَز في النص بعبارات أقوى.

33- ولا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل مع منظمة التعاون الإسلامي والشركاء الدوليين الآخرين من أجل التصدي للأسباب الجذرية للأزمة في ميانمار ووضع حد لمعاناة الروهينغيا والأقليات الأخرى في نهاية المطاف. وعلى هذا الأساس، يؤيد وفد بلدها اعتماد مشروع القرار.

34- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/53/L.30/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/53/L.5/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/53/L.33، وA/HRC/53/L.40، وA/HRC/53/L.43، وA/HRC/53/L.26 بصيغتها المنقحة شفوياً، وA/HRC/53/L.27/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/53/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والتصدي لها

35- **السيدة نورتون** (المراقبة عن كندا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً إن النص قوي ومتوازن، ويعترف بتنوع الآراء، بما فيها آراء المجتمع المدني، ويتماشى مع المعايير الدولية القائمة، مثل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

36- ومضت قائلة إنه من المؤسف أن العنف ضد الفتيات لا يزال أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً. وكانت النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية معرضات بشكل خاص لخطر العنف الجنسي والجنساني، وكثيراً ما تعرضن للعنف باستمرار طوال حياتهن. وقد شكّلت النساء والفتيات المنتميات للفئات

المهمشة، بمن فيهن نساء ونساء الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، نسبة غير متكافئة من المحتجزين. وقد احتُجزن لارتكابهن جرائم بسيطة وغير عنيفة مرتبطة بالفقر، وكثيراً ما كان المجتمع لا يلاحظ وجودهن وكُنَّ منسيات من قِبله.

37- وعلى الرغم من أن العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات منهجي وواسع الانتشار، فإنه يمكن تجنُّبه، وهو ما يبرر الأهمية البالغة لمشروع القرار. وسيكون هذا القرار هو أول قرار للمجلس يركز تحديداً على منع العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات والقضاء عليه. ويدعو مشروع القرار الدول إلى التصدي للأسباب الجذرية للعنف أثناء الاحتجاز؛ واتخاذ إجراءات لصرف النساء والفتيات عن الاحتجاز إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المراعية للسن وللمنظور الجنساني والشاملة للإعاقة؛ وضمان تعزيز واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات والإعمال الكامل للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية؛ والعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز الاحترام والكرامة والمساءلة والمساواة وعدم التمييز؛ ووضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية من العقاب. وفي حين أن بعض المسائل لا تزال موضع خلاف، فإنها أعربت عن سرورها لتوفر أرضية مشتركة مع مقدمي أحد التعديلات. ودعت أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

38- **الرئيس:** قال إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/52/L.44 قد سُحِب. ودعا ممثلة الاتحاد الروسي إلى عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.33.

39- **السيدة سوكاتشيفا** (المراقبة عن الاتحاد الروسي): أعربت عن بالغ أسف وفد بلدها لأن نص مشروع القرار، على الرغم من كونه قُدّم على أنه يحظى بتوافق الآراء، ما زال يتضمن عبارات ترى وفود كثيرة أنها تطرح بعض الإشكاليات. وبإدراج تلك العبارات المثيرة للجدل، تحاول بعض الوفود الالتفاف على القانون الدولي وإضعاف الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل للأطفال. وتشمل تلك العبارات مصطلحات مثل "التربية الجنسية الشاملة" و"الحق في الصحة الجنسية والإنجابية". وعلاوة على ذلك، ركّز واضعو مشروع القرار على توفير بعض خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بدلاً من تلبية احتياجات الرعاية الصحية العامة للفتيات. وكثيراً ما يُستخدم في النص مصطلح "النوع الاجتماعي"، الذي له معنى أوسع بكثير من "الجنس"، مما يتناقض مع الادعاءات التي مفادها أن مسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسانية قد حُذفتا من نطاق مشروع القرار. وتُدرك الوفود التي ما فتئت تروّج لهذه المفاهيم في الأمم المتحدة لسنوات عديدة هذا التمييز جيداً وتقوم بتضليل الآخرين. ولن ينضمّ الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن أي فقرات تتضمن عبارات مثيرة للجدل.

40- وتمثل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما عند الاحتجاز لدى العدالة الجنائية، أولوية بالنسبة لمقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.33. ومما يؤسف له بصفة خاصة أن مقدمي مشروع القرار لم يبذلوا جهوداً كافية لوضع نص متوازن وتوافقي. وقالت إن وفد بلدها يرى أن عدم إشارة النص إلى الجمعية العامة في سياق الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لإعلان ومنهاج عمل بيجين هو محاولة لإضفاء الشرعية على مفاهيم حقوق الإنسان التي لا تحظى بتأييد واسع. ولذلك حثّت جميع الأعضاء على التصويت لصالح التعديل المقترح. وإذا لم يَحُظَ الاتحاد الروسي بالتأييد، فإنه لن يعتبر أن مشروع القرار يحظى بتوافق الآراء وسيفسّره في ضوء التزاماته الدولية وتشريعاته المحلية.

41- **الرئيس:** دعا ممثل العراق إلى عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.40.

42- **السيد هاشم مصطفى** (المراقب عن العراق): قال إن وفد بلده يتكلم أيضاً باسم وفد المملكة العربية السعودية. وقد عبّر عن أسفه لأنه خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، تمّ تجاهُلُ الطلبات المُقدّمة من وفود كثيرة لاستبعاد الصياغة المثيرة للجدل وغير التوافقية من النص. وتقوض الاستعاضة

عن الصياغة التي يمكن أن تفيد في الواقع في تعزيز حماية النساء والفتيات في مرافق الاحتجاز التابعة لمؤسسات العدالة الجنائية بصياغة مثيرة للجدل لا تَرِدُ في أي معاهدة ملزمة للأمم المتحدة فعلياً الهدف الرئيسي لمشروع القرار، المتمثل في حماية حقوق النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال العنف ضدهن.

43- وينبغي أن يتقيد نص مشروع القرار على نحو أوثق بصياغة المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشير إلى حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من "الصحة البدنية والعقلية". والصياغة الحالية للفقرة العشرين من الديباجة، التي تعترف بضرورة أن تحترم الدول حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من "الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" صياغة غير مقبولة. وفي حين أن مفهوم "الصحة البدنية والعقلية" يشمل بلا شك "الصحة الجنسية والإنجابية"، فإن "الحق في الصحة الجنسية والإنجابية" المشار إليه في الفقرة 6(ز) ليس حقًّا في حد ذاته. كما أن استخدام مصطلح "الحقوق الإنجابية" يثير إشكالاً، لأنه لا يظهر في أي معاهدة ملزمة للأمم المتحدة ويأذن فعلياً بالإجهاض عند الطلب، مما يتعارض مع التشريعات المحلية لكثير من البلدان. واعترض وفدا بلديهما أيضاً على مصطلح "الاستقلالية الجسدية" الوارد في الفقرتين 5(أ) و6(ز)، لأنه أيضاً لا يرد في أي معاهدة ملزمة للأمم المتحدة. ودعا الأعضاء إلى إظهار الاحترام لجميع وجهات النظر والاختلافات الثقافية والدينية بين البلدان والخصائص الوطنية والإقليمية من خلال التصويت لصالح التعديل المقترح.

44- **الرئيس:** دعا ممثل مصر إلى عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.43.

45- **السيد ربيع** (المراقب عن مصر)**:** قال إنه على الرغم من الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لوضع مشروع قرار متوازن، فقد انتهى الأمر بالوفود إلى الاتفاق على الاعتراض على عناصر معينة من النص. وعلى سبيل المثال، تتناول الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة المسألة الحساسة المتمثلة في "التربية الجنسية الشاملة". وفي حين أن التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية موجود في مصر وفي العديد من البلدان الأخرى، فإن "التربية الجنسية الشاملة" لا تزال مفهوماً مثيراً للجدل إلى حد كبير ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه. ومضى قائلاً إنه يَقِلُّ احتمال حفاظ الأطفال الذين أصبحوا مُجنْسَنين على أسر مستقرة. وإن "التربية الجنسية الشاملة" تشجع الأطفال على اتخاذ قرارات غير مستنيرة بشأن أجسادهم وعلاقاتهم. ولم تُشر الفقرة المعنية إلى أن تلك البرامج ينبغي أن تُدَرَّسَ وفقاً لتطور قدرات الطفل، وأن تراعي الاعتبارات الثقافية، وأن تُنفّذ بتوجيه من الوالدين والأوصياء الشرعيين.

46- وقد نُظّمت مؤخراً مظاهرات ضد تنفيذ تلك البرامج في المدارس في أجزاء مختلفة من العالم المتقدم النمو. وما هو متنازع عليه على الصعيد المحلي لا يمكن قبوله على الصعيد العالمي وفرضه على بلدان أخرى. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، التي تشير إلى الإجهاض، قال إنه يود أن يُذَكّر بأنه جاء في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتُمد في عام 1994، أنه لا ينبغي تشجيع الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة وأنه يجب على الدوام أن تُمنح حالات الحمل غير المرغوب أولوية عليا وينبغي أن تُبذل كافة الجهود لإزالة دواعي الإجهاض. وقد أكّد إعلان ومنهاج عمل بيجين أيضاً على أنه ينبغي أن تُبذل كافة الجهود لإزالة دواعي الإجهاض.

47- واستخدام مصطلح "الإجهاض المأمون"، الذي لم يروَّج له في أي من الوثيقتين الختاميتين، هو محاولة لجعل الإجهاض يبدو أمراً عادياً؛ والحقيقة هي أن الإجهاض يشكل دائماً خطراً. والقصد من التعديلات المطلوب إدخالها على الفقرة هو مواءمتها مع المفاهيم المتفق عليها دولياً. ولذلك فقد حثّ جميع الأعضاء على التصويت تأييداً للتعديل المقترح. وإذا لم يحظ بالتأييد، فإن مصر لن تنضم إلى توافق الآراء بشأن أي فقرات تتضمن عبارات مثيرة للجدل.

48- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/HRC/53/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، فقالت إن مقدمي مشروع القرار لا يمكنهم تأييد أي من التعديلات المطروحة وأعربت عن رغبتها في طلب إجراء تصويت مسجل بشأن كل منها.

49- **الرئيس:** قال إن 13 دولة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

50- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن وفد بلدها يُقَدِّرُ الجهود التي يبذُلُها الوفد الكندي لتيسير الاتفاق على نص مشروع القرار. وتُدين شيلي بشدّة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وترحّب بتركيز مشروع القرار على منع العنف الذي يمارس ضدهن والتصدي له في مرافق الاحتجاز التابعة للعدالة الجنائية. وعلى الرغم من وجود إطار قوي لحقوق الإنسان لحماية النساء والفتيات من العنف في نظام العدالة الجنائية، لا تزال هناك فجوة كبيرة بين معايير الحماية الدولية والممارسة الفعلية. ومن المؤكد أن معالجة أسباب احتجاز النساء والفتيات وتهيئة ظروف احتجاز أكثر أماناً ومراعاة للاعتبارات الجنسانية مهمة معقدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو شيلي بقوة إلى تطبيق تدابير وقائية وحمائية متعددة التخصصات تأخذ في الاعتبار زيادة تعرض النساء والفتيات للإيذاء الجسدي والنفسي أثناء الاحتجاز والاستجواب والسَّجن. وختمت بالقول إن وفد بلدها يدعو أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

51- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية هو مظهر من مظاهر عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والتمييز المتعدد الجوانب والمنهجي. وأعربت كوستاريكا عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع مخاطر التعرض للعنف والمضايقة الذي تواجهه النساء والفتيات قبل الاحتجاز في مرافق العدالة الجنائية وأثناءه وبعده. ولذلك فإن وفد بلدها يُقَدِّر الجهود التي تبذلها كندا بحسن نية لتقديم مشروع قرار يُفضي إلى منع العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والتصدي له وإلى ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما حقِّهن في الصحة الجنسية والإنجابية وفي الحصول على الرعاية الصحية الكافية وعلى خدمات المعلومات. وختمت بالقول إن وفد بلدها يدعو أعضاء المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

52- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): قال متكلّماً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم، باختلاف أشكاله ومظاهره. وهو يرحب بتركيز مشروع القرار على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية. ويجب ضمان المساءلة عن العنف ضد المرأة والفتاة قبل الاحتجاز وأثناءه وبعده، كما يجب إيلاء الاعتبار المناسب للاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والعمر والإعاقة للنساء والفتيات في مرافق الاحتجاز التابعة للعدالة الجنائية.

53- وتمثل التعديلات المقترحة على مشروع القرار هي مساساً واضحاً بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وهي تهدف إلى محو أوجه التقدم الذي أُحرز في هذا المجال على مدى السنوات الـ 30 الماضية. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ستصوت ضد التعديلات المقترحة وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها. ومن شأن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء أن يبعث برسالة مفادها أن المجلس مستعدٌّ لاتخاذ موقف قوي ضد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية.

54- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إن وفد بلده يودُّ أن يشكر الوفد الكندي على سعيه إلى إبراز وجهات نظر متنوعة في مشروع القرار. وهو نص طموح يركز على التمييز والعنف اللذين يؤثران تحديداً

على النساء والفتيات في المؤسسات التأديبية. ومما يؤسف له أن معظم التعديلات المقترحة تدعو إلى حذف أو إعادة صياغة العبارات التي استُخدمت في قرارات المجلس السابقة.

55- وتعارض فرنسا أي محاولة للتشكيك في أوجه التقدم التي أحرزها المجتمع الدولي في ميدان الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك الحق في إنهاء الحمل بشكل طوعي وآمن. ويعتبر احترام الاستقلالية الجسدية والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة مسألة حياة أو موت بالنسبة لكثير من النساء. وفي أيلول/سبتمبر 2023، ستنظم فرنسا، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حدثاً رفيع المستوى لاستعراض التقدم الذي أحرزه منتدى جيل المساواة. ولا تَعتَبر فرنسا أن التربية الجنسية الشاملة تتعارض مع احترام الاختلافات الثقافية. والتعليم المناسب المرتكز على الأدلة هو الذي يمكنه أن يغير الحياة ويكونَ له تأثير إيجابي على الصحة العامة دون غيره. وختم بالقول إن وفد بلده ليس بوسعه تأييد التعديلات المقدمة ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضدها.

56- **السيد مايسورادزه** (جورجيا): قال إن العنف ضد المرأة والفتاة، للأسف، لا يزال أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً وفظاعة في جميع أنحاء العالم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، لأنهن كثيراً ما يكُنَّ سبق وأن تعرضن للعنف الجنسي والجنساني وأكثر عرضة للفقر أو في حالة صحية سيئة أو من ذوات الإعاقة أو أمهات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتم سجن النساء والفتيات لارتكابهن جرائم بسيطة أو غير عنيفة. وأثناء الاحتجاز، يَكُنّ عرضة للمزيد من العنف والصدمات النفسية، مما يحول دون تمتعهن بحقوق الإنسان وإعادة إدماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنهن. وبالمثل، واجهت النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية حواجز تحول دون الإبلاغ عن الانتهاكات، والتماس العدالة، والحصول على الخدمات. وأعرب عن تأييد وفد بلده القوي لمشروع القرار، الذي يستهدف معالجة هذه المسائل، ودعا جميع أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

57- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): عبّرت عن امتنان وفد بلدها للوفد الكندي لتقديمه مشروع قرار قوي ومتوازن يراعي الشواغل الرئيسية التي أثارتها طائفة واسعة من الوفود. وقالت إن النص شدّد على أن النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية يتعرضن أكثر من غيرهن لممارسات مثل التعقيم القسري والحمل القسري والإجهاض القسري. وكانت برامج وخدمات الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بمثابة حبل نجاة بالنسبة للناجيات من العنف الجنساني، ولا سيما النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية.

58- وعبرت عن أسف وفد بلدها العميق للمحاولات الرامية إلى إضعاف الإشارات إلى التربية الجنسية الشاملة والملائمة للسن والقائمة على الأدلة، التي تُعلّم الشباب حقوق الإنسان الخاصة بهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام الآخرين، والموافقة، والعلاقات الصحية. ومفتاح منع جميع أشكال العنف الجنساني وإنهائها هو كفالة وصول الجميع إلى المعلومات والتعليم.

59- وتتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث نساء للعنف الجسدي أو الجنسي في حياتها. وبالنظر لهذه الحقيقة الصارخة، تؤيد المملكة المتحدة بقوة ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه. وأضافت أن بلدها لن يتسامح مع أي محاولات لتقويض توافق الآراء الدولي الرامي إلى حماية النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. وقالت إن وفد بلدها يؤيد اعتماد مشروع القرار ويحثُّ أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

60- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع القرار القوي الذي يهدف إلى النهوض بالقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا. والعنف الجنساني، في جوهره، يحرم الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وهو يمثل اختلالاً أساسياً في هيكل السلطة في المجتمع وله عواقب وخيمة على السلام والاستقرار والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والصحة والسلامة والأمن على الصعيد الدولي.

61- وأعربت عن تقدير وفد بلدها للاهتمام الذي تحظى به النساء والفتيات المحتجزات، حيث إنهن معرضات بصفة خاصة للمعاناة من العنف الجنسي والجنساني قبل الاحتجاز وأثناءه وبعده، بغضّ النظر عن سنّهن أو مرجعيتهن الاجتماعية والاقتصادية. وكانت النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنتميات إلى الفئات المهمشة، العرقية والإثنية ومن السكان الأصليين، بمن فيهن النساء المنحدرات من أصل أفريقي، موجودات بأعداد مُفرطة في نُظُم السجون. وتدعو الحاجة إلى تكثيف الجهود لمعالجة هذه المشكلة، بسبل منها التصدي لأسباب العنف الجنساني والتمييز الجنساني، مثل القوالب النمطية السلبية، بما يتسق مع حرية الرأي والتعبير. ويؤيد وفد الولايات المتحدة بقوة مشروع القرار وسيصوت ضد جميع التعديلات المقدمة ويحُثُّ الآخرين على أن يحذوا حذوه.

62- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن استمرار القوالب النمطية الجنسانية أدى إلى فرض عقوبات أقسى، وغير متناسبة في كثير من الأحيان، على النساء والفتيات في نُظُم العدالة الجنائية. وقد أُدينت معظم النساء والفتيات في السجون بجرائم غير عنيفة مرتبطة بعدم المساواة والفقر والتهميش. وجاء مشروع القرار في الوقت المناسب تماماً من حيث أنه يحث الدول على استعراض وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تُجرّم أفعال أو سلوك النساء والفتيات بصورة حصرية أو غير متناسبة، والقوانين والسياسات التي تنطوي على التمييز ضدهن. ومضت قائلة إن وفد بلدها يُقَدّر أيضاً كون النص يعالج الأسباب الهيكلية للتمييز والعنف مع إبراز أهمية آليات الشكاوى الفعّالة لضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي والجنساني والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة إلى العدالة. وقد رحّب أيضاً بالتشديد على ضرورة أن تحترم الدول حقّ جميع الأشخاص في الصحة الجنسية والإنجابية وتحميه وتفي به، وبدعوة الدول إلى تنفيذ سياسات تحترم كرامة النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية وسلامتهن واستقلاليتهن الجسدية. وينبغي أيضاً إيلاء الأولوية لتعزيز برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج كوسيلة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها في التعليم والعمل.

63- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.33.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

64- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.33، إذا تم اعتماده، سيُضعف نص مشروع القرار إلى حد كبير، لأنه ينطوي على تعديل الصياغة المتفق عليها وتقييد نطاق الفقرة الثانية من الديباجة حتى لا تشير إلا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرين الاستعراضيين لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية التي اعتمدتها الجمعية العامة، مما سيؤدي إلى استبعاد المبادرات الأخرى ذات الصلة. كما أبدى التعديل المقترح تجاهلا للالتزامات التي تعهّدت بها الدول والحكومات بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة الأخرى التي تضمنت عبارة "والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية". وسيؤدي اعتماد التعديل أيضاً إلى استبعاد عدة اتفاقات إقليمية ضرورية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالصحة والتعليم وحقوق الإنسان كوسيلة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة. ولهذه الأسباب، ستصوت شيلي ضد التعديل المقترح وتحثُّ جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوها.

65- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده، بوصفه من مقدمي مشروع القرار، لا يمكنه تأييد التعديل المقترح، الذي ينطوي على إضافة عبارة "بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة" إلى الفقرة الثانية من الديباجة، بغرض إعادة تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فضلاً عن الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لكل منهما.

66- وكانت الصياغة الأصلية للفقرة متسقة تماماً مع العبارات المتفق عليها داخل المجلس وتلك التي وافق عليها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وينطوي التعديل المقترح على إدراج صيغة غير متفق عليها، لأن عبارة "بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة" ستؤدي إلى استبعاد الاتفاقات والأطر الدولية الهامّة والاتفاقات الإقليمية ذات الأهمية الحاسمة للوفاء بالالتزامات العالمية في مجال حقوق الإنسان. ومن ثمَّ فإن التعديل يتعارض مع الهدف الأساسي لمشروع القرار، الذي يتمثل في تعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن محتجزات العدالة الجنائية. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد التعديل المقترح وهو يدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

67- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إنه ليس بوسع وفد بلدها تأييد التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، لأنه محاولة لإضعاف مشروع القرار. وإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية نصان مرجعيان بتوافق الآراء يهدفان إلى النهوض بحقوق النساء والفتيات والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وقد أُحرز تقدم كبير منذ اعتمادهما من خلال المؤتمرات الاستعراضية لكل منها، مما أدى إلى أن بعض العبارات الواردة في النصوص، والتي يعود تاريخها إلى تسعينيات القرن العشرين، أصبحت الآن مُتجاوزة. ومن شأن تناول التعديل المقترح أن يؤدي إلى تجاهل التقدم الحاسم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز أهلية المرأة والفتاة للتصرف واستقلالها الذاتي وتمكينها. وعلاوة على ذلك، فإنه من شأن إدراج الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية التي اعتمدتها الجمعية العامة فقط أن يستبعد الاتفاقات وأطر العمل الإقليمية الحاسمة، التي مكّنت من إحراز تقدم إقليمي نحو إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. ولا تزال المملكة المتحدة مؤيداً قوياً لمشروع القرار وتحث زملاءها أعضاء المجلس على الانضمام إليها في التصويت ضد التعديل وضد جميع المحاولات الأخرى الرامية لإضعاف النص.

68- وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، السنغال، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف.

69- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.33 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

70- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.40.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

71- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن المكسيك لا يمكنها تأييد التعديل المقترح، الذي ينطوي على حذف الإشارات إلى "الحقوق الإنجابية" و"الاستقلالية الجسدية" من فقرات ديباجة ومنطوق مشروع القرار. وتعتبر الحقوق الإنجابية أمراً حيوياً للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، في حين أن مفهوم الاستقلالية الجسدية قد وُضع للمساعدة على ضمان حرمة الجسد المادي وضمان تقرير المصير في جميع جوانب الحياة. ومن شأن حذف تلك الإشارات من مشروعِ قرارٍ يركّز على التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة أن يقوّض حقوقهما وينتهك كرامتهما.

72- والحقوق الإنجابية، التي كُرّست منذ أكثر من 25 عاماً في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، قد تطورت وأُعيد تأكيدها في العديد من الوثائق الحكومية الدولية التي تفاوَضَ بشأنها أعضاء المجلس والجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة السكان والتنمية. وبالمثل، تعهّدت الدول، كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتمتع بالحقوق الإنجابية. وينبغي أن يكون لجميع الأشخاص الحق في اتخاذ خيارات حرة ومسؤولة بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم وموعد إنجابهم، وفي الحصول على معلومات وخدمات كافية من أجل القيام بذلك بطريقة آمنة وصحية. وقد استُخدمت العبارات التي استهدفها التعديل في قرارات عديدة، ومن شأن حذفها في هذه المرحلة أن يمثل تراجعاً بالنسبة للمجلس. ولهذه الأسباب، ستصوت المكسيك ضد التعديل المقترح وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

73- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن ألمانيا، بوصفها من مقدمي مشروع القرار، لا يمكنها أن تؤيد التعديل المقترح، الذي يقوّض الغرض الأساسي من مشروع القرار ومجال تركيزه. ومن شأن اعتماد التعديل المقترح أن يُخِلّ بالتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه بين جميع المواقف المتخذة بشأن المسألة المطروحة. وقد أعاد المجلس التأكيد صراحة على الالتزام باحترام الاستقلالية الجسدية للنساء والفتيات في قرارات عديدة تهدف إلى القضاء على التمييز ضدهن. وعلاوة على ذلك، حظي الاعتراف بالحقوق الإنجابية بوصفها من حقوق الإنسان للنساء والفتيات بتوافق قوي في الآراء في الماضي وأعيد تأكيده في العديد من الاتفاقات الحكومية الدولية التي أبرمها المجلس والجمعية العامة وفي الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي عدم تجاهل الصياغة المتفق عليها والتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والفتاة. وفي ضوء ما تقدم، سيصوت الوفد الألماني ضد التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.40 ويدعو جميع أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

74- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، قطر، ماليزيا، المغرب.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، الجبل الأسود، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بنن، غابون، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، ملديف، الهند.

75- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.40 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

76- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.43.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

77- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرفض التعديل المقترح، الذي يسعى إلى محو الإشارات إلى التربية الجنسية الشاملة، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والحصول على الإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني، كأمثلة على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. والتربية الجنسية الشاملة شكل من أشكال التعليم تدريجي ومناسب للسن ويغطي مواضيع الصحة الشخصية، والإنجاب، ومبادئ عدم ممارسة العنف وعدم التمييز، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وكلها عوامل أساسية لمكافحة الأسباب الجذرية للتمييز وتزوّد الشباب بالمعارف والمهارات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم ورفاههم، ومنها ما يتعلق بالوقاية من العدوى المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وهي لا تهدف إلى توفير المعلومات والتثقيف فحسب، بل أيضاً إلى منع العنف الجنسي والجنساني والتحرش الجنسي والحد منهما. كما أنها مكّنت الفتيات من معرفة حالات العنف والإبلاغ عنها إلى البالغين الموثوق بهم الذين يمكنهم مساعدتهن على التماس الدعم والخدمات وتفادي حالات العنف ومحاسبة الجناة.

78- وقد تم الاتفاق على الإشارة إلى الإجهاض المأمون ليس فقط في سياق برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولكن أيضاً في سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعمل لجنة وضع المرأة، والعديد من قرارات المجلس الأخيرة. ومن شأن قَصْرِ الصياغة المتعلقة بالإجهاض في مشروع القرار على تلك الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن يستبعد التوجيهات والمعايير ذات الصلة المستندة إلى أحدث الأدلة العلمية، فضلاً عن حالات حقوق الإنسان الناشئة للنساء والفتيات، بما يشمل الأزمات الأخيرة مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). كما أنه سيستبعد الاتفاقات الإقليمية، مثل البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) وتوافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية، اللذين يوفران توجيهاً مُحدّداً للدول الأعضاء في تلك المناطق واللذين اعتُمدا بتوافق الآراء. وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية تقدُّماً كبيراً في مجال حقوق المرأة والفتاة، كما أن المعايير التي حدّدها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عند اعتماده في عام 1994 قد عفا عليها الزمن.

79- ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.43 وهو يحث الدول الأخرى الأعضاء في المجلس على أن تحذو حذوه.

80- **السيدة كاوبي** (فنلندا): قالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عرّفت العنف ضد المرأة والفتاة بأنه شكل من أشكال التمييز، وبالتالي فهو انتهاك لحقوق الإنسان. ولا تزال الدول بعيدة عن تحقيق الغاية 5-2-1 من أهداف التنمية المستدامة، التي التزمت بموجبها بإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، في المجالين العام والخاص على حد سواء. وتشير البيانات الإحصائية إلى أن العنف ضد المرأة قد ازداد في جميع أنحاء العالم أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها. ويراعي مشروع القرار الذي بين أيدينا أهمية التدابير الوقائية، التي هي أقل تكلفة للمجتمعات والأفراد من التدابير العلاجية، وفقاً للمعلومات المتاحة. والخدمات الصحية والمعلومات الشاملة والتثقيف بشأن الصحة والحياة الجنسية والحقوق الإنجابية هي عوامل أساسية لضمان حياة صحية للجميع، كما أنها حاسمة بالنسبة للنساء والفتيات، لأنها تمدهن بالمعلومات وتمكنهن من منع العنف الذي يواجهنه ومعرفته والإبلاغ عنه. ومن غير الملائم قَصْرُ الصّحة الجنسية والإنجابية والمعلومات ذات الصلة بها على المسائل العلاجية. ويتضح من البيانات أن التثقيف الصحي، وخدمات الإعلام وإسداء المشورة، والرعاية تقلص كثيراً عدد حالات حمل المراهقات، وحالات الحمل غير المرغوب، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.43.

81- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، المغرب، ملديف.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بنن، غابون، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، الهند.

82- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/53/L.43 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

83- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/53/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

84- **السيد تشن** شو (الصين): قال إن الصين تعارض بحزم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتؤيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة هذا العنف. وقد شارك وفد بلده مشاركة بنّاءة في المشاورات بشأن مشروع القرار وأعرب عن شواغل مشروعة بشأنه. وأعرب عن تقديره لإدراج مقدمي مشروع القرار بعض ملاحظات الوفد في هذا الصدد. غير أنه مما يؤسف له أن النص لا يزال غير متوازن عموماً، لأنه يركز بشكل مفرط على العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات لدى العدالة الجنائية بينما يُهمل أشكالاً أخرى من ذلك العنف في سياقات أخرى، مثل العنف أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك،

فإن مشروع القرار لا يعالج بما يكفي الحاجة إلى مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة المنحدرة من أصل آسيوي على وجه التحديد. ولهذه الأسباب، فإنه لن يكون بوسع الصين أن تنضمّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

85- **السيد أحمد** (باكستان): قال إن حكومة بلده تؤيد الآراء المعرب عنها في مشروع القرار بشأن أهمية ضمان كرامة النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية وسلامتهن وأمنهن، وهي تُحبّذ بقوة إعمال الحقوق الأساسية للمرأة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حقّها في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية دون تمييز. وقد واجهت النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية العديد من المشاكل، ولا سيما المخاوف المتعلقة بالخصوصية والاستغلال الجنسي. وهذا هو ما يجعل حكومة بلده تؤيد إبقاء السجينات في مرافق منفصلة عن الرجال. ويجب دعم التدابير الأخرى غير سَجن النساء والفتيات لفترات طويلة. وشدّد وفد بلده، خلال المشاورات غير الرسمية، على الحاجة إلى إبقاء محور تركيز مشروع القرار مُتمشياً مع المعاهدات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والاستقلالية الجسدية. وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار لمراعاة العديد من توصياته وتبسيط النص، وأشاد بإضافتهم الفقرة العاشرة من الديباجة بشأن اللاجئات المهاجرات والنساء المحتجزات. ونظراً للأهمية التي يوليها بلده للعناصر المتفق عليها في مشروع القرار، فإنه سينضم إلى توافق الآراء بشأنه. غير أنه بالنظر إلى أن بعض الإشارات في النص لا تتّسق مع الإطار القانوني لباكستان، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من الديباجة وعن الفقرتين 5(أ) و6(ز).

86- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/53/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/53/L.26، بصيغته المنقحة شفوياً: إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

87- **السيد تشن** شو (الصين): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، إن التنمية وحقوق الإنسان مترابطتان ويُعزز كل منهما الآخر. وتزامناً مع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، أعاد مشروع القرار التأكيد على المساهمة الهامة للتنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأهاب بالدول أن تعزز التعاون الدولي من خلال إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بُغية تحقيق تنمية رفيعة الجودة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي. ويشجع المجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بموجب مشروع القرار، على تعزيز مبادراتها لمكافحة الفقر والتصدي لأوجه عدم المساواة في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويطلب منها تخصيص المزيد من الموارد لهذا المجال، خدمةً لتحقيق تنمية رفيعة الجودة وشاملة ومنصفة.

88- وقد نظّم وفد بلده أربع مشاورات غير رسمية وقام أيضاً بتبادل مستفيض للآراء على الصعيد الثنائي مع مختلف الوفود من أجل تلقّي اقتراحات معقولة من جميع الأطراف. وعقب تلك المشاورات، واصل مشاركته مع مختلف الوفود، وقام بتنقيح النص شفوياً بعد تقديمه، بناء على ذلك. ويود بلده أن يُذكّر بمبادئ عالمية شمول جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وبالحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان بطريقة شاملة ومتوازنة. ويعكس مشروع القرار هذه المبادئ. وأعرب عن أمله في أن تؤيد الدول الأعضاء في المجلس اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما سيسهم في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتمتع الجميع بحقوق الإنسان.

89- **الرئيس:** قال إن 19 دولة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

90- **السيد أحمد** (باكستان): قال إن وفد بلده يود أن يؤكد على علاقة التآزر الموجودة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان. وتمثل الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 2023 فرصة مهمة لكي يعيد المجلس تأكيد دعوته إلى تعزيز علاقة الترابط تلك. وأعرب عن موافقة وفد بلده على الإطار المفاهيمي الوارد في النص، الذي يدور حول نهجٍ محوره الناس يبرز عن صواب الفقر المدقع بوصفه تحدّياً عالمياً رئيسياً ويؤكد من جديد أن القضاء عليه يجب أن يظلّ على رأس أولويات المجتمع الدولي. ومما يؤسَف له أن اتّساع أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، وارتفاع الديون الخارجية والفجوات المالية الضخمة، إلى جانب التحديات المناخية، لا تقضي على المكاسب الإنمائية القائمة فحسب، بل تعوق أيضاً الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية. وتمشياً مع روح مشروع القرار، يدعو وفد بلده إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي للفقر المدقع وعدم المساواة، بسبل منها تعبئة الموارد وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز التنمية المستدامة، وهو يرحب بالنداء الوارد في مشروع القرار لتعزيز مبادرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى مواجهة التحديات الإنمائية الرئيسية. وقد حثَّ جميع أعضاء المجلس على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

91- **السيد الشميلي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفد بلده يودُّ أن يؤكد مُجدداً على أهمية التصدي لعدم المساواة في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، مع مراعاة التحديات الناشئة بينما تسعى الدول لتنفيذ خطة عام 2030 وتعزيز التضامن الدولي. وأضاف أن حكومة بلده توافق على أن مؤتمر القمة المعني بالمستقبل سيؤدّي دوراً هاماً في الارتقاء بالجهود الرامية إلى ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

92- **السيد عيسى** (السودان): قال إن مشروع القرار يعكس عدداً من المبادئ الحاسمة، ومنها المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والتنمية يعزز كل منهما الآخر وأن التنمية هي مُرتكَزُ تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وإن التنمية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران حاسمان لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وختم بحثّ المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

93- **السيدة أرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن بلدها يؤيد جميع المبادرات التي تعزز الحق في التنمية بوصفه عنصراً أساسياً يُسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. والمسائل التي يتناولها مشروع القرار هي وثيقة الصلة بهندوراس بصفة خاصة. وتؤيد حكومة بلدها النداءات الداعية إلى تكثيف التعاون، ولا سيما من خلال تعبئة الموارد، من أجل تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتحقيق التنمية المستدامة، وتحُثُّ جميع الدول على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال حوار شامل وبنّاء، بغية التوصل إلى تفاهم متبادل يحترم جميع وجهات النظر.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

94- **السيد سكابيني ريكياردي** (باراغواي): قال إن حكومة بلده مُتّفقة على أن التنمية مرتبطة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنه ينبغي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء المبادرات الإنمائية، دون إعطاء الأولوية لأي حق من الحقوق. غير أنه كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يمكن التذرع بانعدام التنمية

لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. كما أن ذلك الصك نصَّ بوضوح على أن الإنسان هو مناط تركيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية – وهذا مبدأ حاسم لم ينعكس بوضوح في مشروع القرار. وأعرب عن قلق وفد بلده أيضاً إزاء تضمين مشروع القرار مفاهيم لم تُحدَّد بوضوح، مثل "حياة أفضل" و"تنمية متمركزة حول البشر" و"تنمية رفيعة الجودة"، وهي مفاهيم أُثيرت بشأنها شواغل خلال المشاورات غير الرسمية حول النص. وأعرب عن رغبته في التشديد على أن النهج القائم على حقوق الإنسان يحظى بتأييد كامل من الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضين الساميين الحالي والسابق لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ومما يؤسف له أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. ولهذا السبب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت عليه إذا دُعي إلى إجراء تصويت.

95- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن التنمية ينبغي ألا تكون مسألة خلافية. وإن حكومة بلده فخورة بالمساعدة الإنمائية التي قدمتها في جميع أنحاء العالم وتُواصل العمل مع العديد من الدول الأعضاء في المجلس من أجل تحقيق نتائج إنمائية مشتركة. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون ترك أَيٍّ كان خلف الركب. غير أن التنمية لا تؤدي حتماً إلى حماية أفضل لحقوق الإنسان، كما ثبت في بعض أنحاء العالم. وبالأحرى، فإن التنمية وتعزيز حقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر وهما مترابطان ويجب الاضطلاع بهما معاً إن أُريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينص إعلان وبرنامج عمل فيينا بوضوح على أنه في حين أن التنمية يمكن أن تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، ينبغي للدول ألاّ تتذرع بالافتقار إليها لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن شواغل وفد بلده المتكررة بشأن مضمون مشروع القرار لم تُعالَج بصورة مُرضية. وكان الشاغل الرئيسي الذي أعرب عنه هو أن مشروع القرار يقدم التنمية كشرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ومن ثمّ يمكن استخدامها كتبرير لعدم امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن قلق وفد بلده أيضاً إزاء إدراج عدد من المصطلحات الغامضة في النص التي يبدو أنها تستند إلى جداول أعمال سياسية محلية ولا وجود لأي تفاهم متفق عليه بشأنها في سياق حقوق الإنسان الدولية. وينطوي استخدام تلك المصطلحات على خطر إدخال مفاهيم يمكن استخدامها، في الواقع، لتقويض حقوق الإنسان، بدلاً من دعمها. ولذلك، فإن وفد بلده لا يوافق على أن نشاط المتابعة المطلوب بموجب مشروع القرار ينبغي أن يشكل أولوية بالنسبة لنظام حقوق الإنسان. وفي حين أنه يرحب بالمشاورات غير الرسمية التي ينظمها وفد الصين وبانفتاح ذلك الوفد على مناقشة النص، فإن وفد بلده يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

96- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): قال متكلّماً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بقلق بالغ لأن مشروع القرار أحدث لغة خطاب من شأنها أن تضر بالتنمية في نهاية المطاف بدلاً من أن تعززها، وذلك برفع مستوى عملية التنمية فوق مستوى حقوق الإنسان وتقويض النظام القائم على حقوق الإنسان. ويجري تحويل توازن توافقي صِيغَ بعناية على مدى عقود بين حقوق الإنسان والتنمية نحو نهج قائم على التنمية إزاء حقوق الإنسان، بدلاً من نهج للتنمية قائم على حقوق الإنسان. وقد شارك وفد بلده مشاركة بنّاءة مع وفد الصين في المشاورات غير الرسمية ومن خلال الاتصالات الثنائية بشأن مشروع القرار بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول المسألة الهامة التي يتناولها مشروع القرار. وفي حين أمكن التوصل إلى توافق في الآراء حول قرارات أخرى بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، فإنه أعرب عن أسفه لأن الشواغل الرئيسية التي أعرب عنها وفد بلده بشأن مشروع القرار قيد النظر لم تؤخذ في الاعتبار.

97- وفي حين أن وفد بلده يُقدّر إدراج فقرة جديدة في النص ترحب بحلول الذكرى السنوية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، فإنه يأسف لأن مشروع القرار لا يتماشى بشكل أكثر اتّساقاً مع هاتين الوثيقتين الهامّتين. وكما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان؛ غير أنه لا يمكن التذرع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويتجلى بوضوح من إعلان وبرنامج عمل فيينا أن الإنسان هو محور حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن المؤسف أن الصين لم تعكس تلك المبادئ الأساسية في مشروع القرار. وقال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق لأن مشروع القرار يسعى إلى ربط احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بالتنمية؛ كما أعرب عن قلقه إزاء عدم وجود إشارات واضحة إلى أن الأفراد هم أصحاب حقوق وإلى أن الدول هي جهات مسؤولة.

98- وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده لا يؤيد إدراج إشارات إلى مفاهيم غير محددة، مثل "تشكيل مستقبلنا المشترك"، و"التنمية التي تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنمية محورها الناس"، والتنمية الرفيعة الجودة". وقد عارض الاتحاد الأوروبي هذه الصياغة، التي تحاول التعتيم على تلك التي اعتمدها المجلس بشأن حقوق الأفراد ومسؤوليات الدول. وعلاوة على ذلك، بينما يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان في عملهما، ولا سيما في جهودهما الرامية إلى طرح رؤية جديدة بشأن اقتصاد حقوق الإنسان، فإن مشروع قرار غير قائم على التوافق ليس هو الموضع الملائم لمناقشة هذه الرؤية الجديدة بين الدول لأول مرة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضاً عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لنهج قائم على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، ولذلك فهو لا يزال يشعر بالقلق إزاء الطلبات الغامضة الواردة في مشروع القرار، والتي يبدو أنها تعني ضمناً أن التنمية شرطٌ مسبقٌ للتمتع بحقوق الإنسان.

99- ولهذه الأسباب، لا يمكن لوفد بلده أن يؤيد مشروع القرار. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضده وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

100- **السيد بادهي** (الهند): قال إن التحديات المعقدة والمتعددة الجوانب التي يواجهها العالم حالياً قوّضت بشدة التنمية والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومما لا شك فيه أن التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة سيؤدي إلى تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وبالتالي، جعلت الهند من تسريع وتيرة التقدم نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إحدى أولويات رئاستها لمجموعة العشرين وهي ملتزمة بالمساهمة في تحقيق البلدان النامية الأخرى لتلك الأهداف من خلال شراكاتها. وقد اقترح وفد بلده تعديلات تتعلق ببعض المصطلحات والمفاهيم غير المقبولة عالمياً خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار. وسيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار نظراً لتحفظاته المستمرة بشأن استخدام تلك المصطلحات والمفاهيم في النص.

101- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل لخطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يتضح من قراراتها المتعلقة بالسياسات والاستثمارات العامة. وإن حكومة بلدها تفخر بكونها إحدى أكبر مُقدّمي المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائيين في العالم، وبكونها تقيم شراكات مع البلدان النامية للمساعدة في تعبئة الموارد للتصدي للتحديات الإنمائية وتعزيز قدرتها على تحقيق نتائج إنمائية لشعوبها. ويرتكز التزامها على التصميم على دعم الكرامة المُتأصّلة في كل إنسان والإيمان بأن خطة عام 2030 تُمثّل إطاراً عاماً للتنمية العالمية يركّز على تحسين الأحوال المعيشية للمواطنين في جميع أنحاء العالم. ومما يؤسف له أن مشروع القرار في شكله الحالي يعني ضِمناً أن تمتع الأفراد بحقوق الإنسان والتزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان

تتوقف على مستوى التنمية في البلد. وفي حين أن بلدها يؤيّد بقوة النهوض بالنتائج الإنمائية على الصعيد العالمي، فقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا بوضوح أنه لا يمكن التذرع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي حين أن وفد بلدها قد شارك في المشاورات غير الرسمية بشأن النص وكان يحدوه أمل وطيد في التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه، فإنه يجب أن يصوت على مضض ضد مشروع القرار للأسباب المذكورة.

102- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن كوستاريكا، بوصفها بلداً نامياً، ترحب بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي وتعزيز التنمية المستدامة كأداة للتصدي للتحديات الراهنة. وإن وفد بلدها يُشيد باعتراف مشروع القرار بالأثر المتعدد الأبعاد لجائحة كوفيد-19، وتشديده على التزام الدول بمكافحة الفقر والجوع، وتأكيده على دور التنمية المستدامة كوسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص. وبالنسبة لكوستاريكا، تتأتّى أنجع طريقة لاستخدام التنمية المستدامة لمكافحة الفقر والاستبعاد من خلال إطار شامل يعترف بأسباب وعواقب التمييز واللامساواة الهيكلية. غير أن مبدأ عدم التمييز لم ينعكس في مشروع القرار، الذي لا يبين أيضاً بما يكفي كيفية إسهام دعم حقوق الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، لم ينعكس دور المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكلٍ كافٍ في مشروع القرار. كما أن النص حادَ عن خطة عام 2030 بإدخال مفاهيم لم تُعَرَّفْ بوضوح. والفقرة التاسعة من الديباجة تثير مشاكل خاصة، من حيث إنها تقوّض فيما يبدو التزام الدول بتعزيز واحترام حقوق الإنسان للأفراد بغض النظر عن مستوى تنميتهم. وفي حين أن القصد من هذه الفقرة هو أن تستند إلى صياغة مُستمدّة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإنها لا تعكس ذلك الصكّ إلا جزئياً، حيث إنها لا تتضمن أي إشارة إلى أهمية دعم الديمقراطية أو إلى التأكيد على أنه لا يمكن التذرع بانعدام التنمية لتبرير عدم الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلدها عن التصويت على مشروع القرار.

103- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن وفد بلدها قرّر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. وإن حكومة بلدها تُدرك تماماً أن التنمية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن مشروع القرار لا يتماشى مع الصيغة المتفق عليها الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وعند اعتماد ذلك الصكّ، كان المجتمع الدولي قد اتفق بالإجماع على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان أمورٌ مترابطةٌ ويعزز بعضها بعضاً، وأن الإنسان يتموضع في صميم التنمية. ومن المؤسف أنه لم تؤخذ في الاعتبار الصياغة القائمة على توافق الآراء التي اقترحتها وفود كثيرة على نحو بنّاء خلال المشاورات غير الرسمية. وهناك صلة قوية بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن يبين المجلس بوضوح أولوية احترام حقوق الإنسان والطابع المحوري للإنسان بوصفه حاملاً لحقوق الإنسان. وربما يمكن تناول هذه المفاهيم خلال المناقشات المقبلة.

وبناء على طلب المملكة المتحدة، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، نيبال، هندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، الجبل الأسود، التشيك، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، جورجيا، شيلي، كوستاريكا، الهند.

104- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/53/L.26 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 30 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/53/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

105- **السيد يون** سونغ ديوك (المراقب عن جمهورية كوريا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً باسم مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل والدانمرك وسنغافورة والمغرب والنمسا ووفد بلده، إن قراراً بشأن هذا الموضوع كان قد اعتُمد أولاً في عام 2019 ومرة أخرى في عام 2021. وباعتباره أول قرار يتناول آثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان بطريقة كلية وجامعة وشاملة، شدّد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يأخذ في الاعتبار التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والحاجة إلى مشاركة هادفة من جانب جميع أصحاب المصلحة على مدى دورة تطوير التكنولوجيا. وبناء على الإنجازات السابقة، تعمّق النص المعروض الآن على المجلس على وجه التحديد في موضوع الذكاء الاصطناعي، وركّز بأسلوب متوازن على آثاره الإيجابية والسلبية وسلّط الضوء على بعض المبادئ الأساسية التي تتطلب اهتماماً خاصًّا، والتي تشمل المساءلة وعدم التمييز والشفافية وقابلية التفسير والقدرة على الرقابة والإنفاذ.

106- ويُسلّم مشروع القرار بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تكون عوامل تمكينية حاسمة للتنمية. وسلّط الضوء على أهمية حماية حق جميع الأشخاص من أجل التمتع بما ينتج عنها من فوائد، وسدّ الفجوات الرقمية التي قد تعكس وتُضخّم أوجه عدم المساواة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية القائمة، وتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والتوعية بالمخاطر. وأقر أيضاً بخطر تأثير التكنولوجيات الجديدة على النساء والفتيات بشكل غير متناسب وبضرورة التصدي للعنف الممارس ضدهن، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني. ولمعالجة هذه الشواغل، سعى إلى زيادة قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الجديدة من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الدول ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ومواصلة العمل على التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على شركات التكنولوجيا.

107- وقد نظم مقدمو مشروع القرار الرئيسيون ست جولات من المشاورات المفتوحة، سعوا خلالها إلى أن يكونوا شموليين وأن يأخذوا التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الوفود الأخرى في الاعتبار قدر الإمكان. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن مشروع القرار سيحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء في المجلس ويمكن اعتماده بتوافق الآراء.

108- **الرئيس:** قال إن 11 دولة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار. وقد سُحبت التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/53/L.34 وA/HRC/53/L.35.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

109- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إنه نظراً للتطور المتسارع للذكاء الاصطناعي وزيادة تعرض الجمهور لتطبيقه، فإن وفد بلدها يرحب بمشروع القرار، ولا سيما تركيزه على تحديات حقوق الإنسان، فضلاً عن الفوائد المحتملة. ويوسع مشروع القرار نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل مجالاً جديداً وهو يشكل ثمرة مفاوضات مُكثّفة. وقد قدم وفد بلدها مساهمات بنّاءة في تلك المفاوضات، ويسره أن يلاحظ أن العديد من اقتراحاته قد أُدمجت.

110- ومن الضروري ضمان الاعتراف بحقوق الإنسان والضمانات المرتبطة بها كمعيار أساسي لتصميم واستخدام وتطوير وتطبيق وتسويق الذكاء الاصطناعي ومن أجل أي تحليل لأثره. وبالتالي، يُرحّب وفد بلدها بوجه خاص باعتراف المجلس، في الديباجة، بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وفهم كلي للتكنولوجيا، وجهود شاملة في مجالي الإدارة والتنظيم، فضلاً عن الحاجة إلى إدراج منظور قائم على حقوق الإنسان في عمليات وهيئات وضع المعايير، وبناء خبرة تلك الهيئات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الشفافية، والانفتاح والشمولية في جميع تلك العمليات والهيئات. وبالنظر إلى الأثر الإيجابي والسلبي الذي يمكن أن يطرأ على ممارسة حقوق الإنسان بفعل المعايير التقنية واعتمادها لاحقاً للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ينبغي أن يكون مشروع القرار بمثابة دليل لتطوير أفضل الممارسات، وتنفيذ الخطط والتدابير، واعتماد التشريعات. وختمت بالقول إن وفد بلدها فخور بكونه من أوائل مقدمي مشروع القرار وهو يدعوا إلى اعتماده بتوافق الآراء.

111- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن اغتنام الإمكانات التي توفرها تكنولوجيات مثل الذكاء الاصطناعي هو أحد الفرص العظيمة في الوقت الراهن. ويمكن أن تُعجّل تلك التكنولوجيات بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان، شريطة تسخيرها بطريقة تمتثل لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يشعر وفد بلده بقلق عميق إزاء استخدام التكنولوجيا لتقييد حقوق الإنسان، ومنها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في عدم التعرض لتدخل غير قانوني أو تعسفي في الأمور الخصوصية. وبدون توفر ضمانات مناسبة، تنجم مخاطر جديدة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، ومنها خطر التحيّز والتمييز. ومن ثمّ فإن الشفافية والابتكار المسؤول هما أمران أساسيان.

112- وينبغي ألاّ يقوم مشروع القرار بتعزيز فهم الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً فهم دور ومسؤوليات أصحاب المصلحة، ولا سيما مؤسسات الأعمال التجارية، ولا سيما من خلال النهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي للمجلس أن يواصل الترويج لمجموعة من الأدوات العملية، وأن يشجع أيضاً على المشاركة في المنظمات المعنية بوضع المعايير التقنية مشاركةً أكثر شمولاً وتنوعاً. وقال إن حكومة المملكة المتحدة ملتزمة بنهج أصحاب المصالح المتعددين وبالتعاون الدولي، ومن هذا المنطلق، ستستضيف قمةً عالميةً بشأن سلامة الذكاء الاصطناعي في وقت لاحق من عام 2023 سيسعى فيها المشاركون إلى الاتفاق على تدابير السلامة لتقييم ورصد أهم المخاطر الناجمة عن الذكاء الاصطناعي. وبنفس هذه الروح الإيجابية، يحث وفد بلده الدول الأعضاء في المجلس على تأييد مشروع القرار.

113- **السيد ماو** يزونغ (الصين): قال إن التكنولوجيات الرقمية الناشئة وآثارها على حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص في الصين. وقد شارك وفد بلده بنشاط في المشاورات المتعدّدة التي أجريت بشأن مشروع القرار وقدّم توصيات بنّاءة لإجراء تعديلات على النص، وهو ممتنٌّ لملاحظة أنها أُدرجت جزئياً. غير أن مشروع القرار لا يزال يتضمن بعض المحتويات المثيرة للجدل. وخلال المشاورات، قدّمت وفود

كثيرة، بما فيها وفد بلده، حلولاً بديلة على أمل أن يُبدي مقدمو مشروع القرار بعض المرونة. ومما يؤسف له أن تلك الحلول لم تُقبل. وفي ضوء ما تقدم، ينأى وفد الصين بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن استعداد وفد بلده لمواصلة الاتصال والتعاون مع جميع الأطراف بُغية ضمان أن يمكن للتكنولوجيات الناشئة أن تحمي حقوق جميع الأشخاص وتعززها حقاً.

114- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن رؤية الاتحاد الأوروبي للتحول الرقمي مبنية على نهج قائم على حقوق الإنسان يُطبَّقُ طوال دورة تطوير التكنولوجيا، ويضع حقوق الإنسان في صميم جميع الاعتبارات ويهدف إلى توسيع نطاق فوائد التكنولوجيات الرقمية لتشمل الجميع. وتُرحّب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة بالتركيز، في الوقت المناسب، على الذكاء الاصطناعي، الذي تطال تطبيقاته بسرعة جميع الميادين، بما فيها بعض المجالات الحسّاسة للغاية والتي قد لا تكون متوافقة مع حقوق الإنسان في بعض الحالات. ولهذا السبب قدّمت المفوضية الأوروبية مقترحاً لقانون جديد للاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يُقدّم نهجاً قائماً على تقييم المخاطر تخضع بموجبه الأنظمة التي تعتبر أكثر ضرراً لمزيد من التدقيق، إن لم يتم حظرها تماماً. ومن الضروري اتباع نهجٍ حَذِرٍ لضمان استمرار حماية حقوق الإنسان واحترامها في عالمٍ يتّسم بالتطورات التكنولوجية السريعة. وتوافق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تماماً على أن الضمانات والعناية الواجبة والرقابة البشرية أمور أساسية في مجال الذكاء الاصطناعي، ولهذه الأسباب، يَسُرُّها الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لاعتماد مشروع القرار.

115- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن مشروع القرار يتّسم بأهمية خاصة في عالم يعتمد فيه الناس بشكل متزايد على المنصات الرقمية لممارسة حقوقهم؛ وأكّدت أن الحقوق التي تنطبق خارج الإنترنت تنطبق أيضاً على الإنترنت، وسلّطت الضوء على أهمية معالجة الأثر السلبي المُحتمل للتكنولوجيات الجديدة على الفئات الضعيفة مثل النساء والفتيات، وشدّدت على الحاجة إلى استيعاب الجميع وسدّ الفجوة الرقمية. وقالت إن وفد بلدها يُرحّب بصفة خاصة بالأهمية التي أوليت لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالنظر إلى الآثار السلبية المحتملة للمنتجات والخدمات الجديدة على الخصوصية وحرية التعبير والتمييز والمشاركة العامة. وأعربت أيضاً عن الترحيب بالدعوة الموجّهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحديد معالم الأطر التنظيمية القائمة وإعداد لمحة عامة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان: فكثيراً ما يتم سنُّ اللوائح بعد فوات الأوان، مما يجعلها لا تتواءم مع وتيرة التغير التكنولوجي. ومشروع القرار هو محاولة لوضع حقوق الإنسان في صميم المناقشات بشأن التنظيم، وينبغي أن يُسهم في صياغة قواعد ومبادئ مشتركة تعمل على حماية أضعف قطاعات المجتمع من الاضطرار مرة أخرى إلى تحمُّل العواقب.

116- **السيدة بوجاني** (الهند): قالت إن التكنولوجيات الرقمية تجاوزت جميع الحدود الجغرافية التقليدية وتُقرّب الدول من بعضها. وإن وفد بلدها يعترف بأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تفيد في تعزيز حقوق الإنسان ومساعدة الدول على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما في مجالات الزراعة والرعاية الصحية والتعليم والخدمات المالية والإدارة الإلكترونية. وقد تم استخدامها في الهند بالفعل بطريقة مبتكرة من أجل إحداث التحول الرقمي وتمكين المواطنين. واعتمدت حكومة الهند بالفعل استراتيجية وطنية ومجموعة من المبادئ الأخلاقية الواسعة النطاق من أجل تصميم الذكاء الاصطناعي تصميماً مسؤولاً وتطويره ونشره. واعتُمدت مؤخراً، في حزيران/يونيه 2023، معايير تتعلق بعدالة أنظمة الذكاء الاصطناعي وتقييمها وتصنيفها.

117- وعلى الرغم من المشاورات المُكثّفة، فإن وفد بلدها يشعر بالقلق لأن نص مشروع القرار لا يزال يفتقر إلى التوازن. فعلى سبيل المثال، على الرغم من وجود إشارات إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال

التجارية وحقوق الإنسان وما يرتبط بها من مسؤوليات تقع على عاتق مؤسسات الأعمال، لم يرد أي ذكر الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان ولا أي اعتراف بعمله. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يعكس العمل الذي يجري بالفعل فيما يتعلق بوضع المعايير، على الرغم من أنها ضرورية لنشر الذكاء الاصطناعي واستخدامه على نحو مسؤول، وإن وكالة متخصصة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات قادرة تماماً على أخذ زمام المبادرة في هذا الصدد. ومن جهة أخرى، فإن الفقرة 3 من مشروع القرار تستخدم صيغة لا تحظى بتوافق الآراء. وبالنظر إلى المسائل الواسعة النطاق التي كُلِّفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمعالجتها بالفعل، فإن وفد بلدها يشعر بالقلق من أن التوسع الكبير في قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي تدعو إليه الفقرة 6 قد يَحدُّ من مهامها. ولذلك فإن وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل لأن طلبه اتباعَ نهجٍ تدريجي لم يُلَبَّ. ونظراً للأسباب المشار إليها، فإن وفد بلدها مضطرٌّ إلى أن ينأى بنفسه عن الفقرة 3، ولكنه، سينضمُّ إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار، تمشياً مع الأهمية التي يوليها للموضوع.

118- **السيدة أوربوتيتي – برانكيفيشيني** (ليتوانيا): قالت إن وفد بلدها يُقدّر تقديراً خاصًّا الاهتمام الذي يولى للذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى أوجه التقدم السريع التي أُحرزت مؤخراً في هذا المجال. ويصل الذكاء الاصطناعي الآن إلى جميع أركان الحياة تقريباً ويقدم فوائد محتملة هائلة، تتراوح من تحسين الكفاءة والإنتاجية إلى تعزيز عملية صنع القرار. غير أنه من المهم الاعتراف بأنه يمكن أن تكون للذكاء الاصطناعي آثار سلبية إذا استُخدم دون إيلاء اعتبارٍ كافٍ لآثاره على حقوق الإنسان. ولن تتمكن الدول من استخدام إمكانات الذكاء الاصطناعي لصالح البشرية إلا بوجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان وباتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وختمت بالقول إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار بقوة ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

119- **السيد حسنين** (باكستان): قال إن وفد بلده سعيدٌ بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. والتكنولوجيات الرقمية الجديدة، تماماً مثل تجلّياتها السابقة، تُبشِّر بخير هائل ولكنها تنطوي أيضاً على بعض المخاطر، ولا سيما في سياق احترام حقوق الإنسان. ولعلَّ ما قد يكون فريداً بالنسبة للتكنولوجيات الناشئة الآن، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، هو وتيرة تطويرها ونشرها وآثارها الخطيرة على حقوق الإنسان، ليس فقط في المجالين المدني والسياسي ولكن أيضاً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. ولذلك فإن وفد بلده ممتنٌّ لمقدمي مشروع القرار لأنهم قاموا بإدراج اقتراحه بأن يعترف مشروع القرار بالحاجة إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو يتطلع إلى رؤية قدر أكبر من التركيز على تلك الحقوق في سياق البصمة الرقمية المتنامية.

120- وبما أن الإطار المعياري القائم يفتقر إلى الوضوح وإلى الأدوات الكافية لضمان امتثال الانتشار العسكري واستخدام الذكاء الاصطناعي لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان، لا سيما في سياق الأسلحة الفتّاكة ذاتية التشغيل، فإن وفد بلده يودُّ أيضاً أن يؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى وضع حماية فعّالة من خلال الشروع في مفاوضات بشأن صك قانوني لحظر الأسلحة ذاتية التشغيل دون تحكّم بشري وتنظيم الأسلحة التي يكون عنصر من عناصر السيطرة البشرية متوفراً فيها. ومن الضروري أن تقوم الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول بتصميم وتطوير ونشر تطبيقات قائمة على الذكاء الاصطناعي في امتثالٍ كاملٍ للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

121- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن ضمان عمل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة لصالح المبادئ والمؤسسات والمجتمعات الديمقراطية وليس ضدها يمثل أولوية بالنسبة

لحكومة الولايات المتحدة. وهي ملتزمة باغتنام الفرص وإدارة المخاطر التي تطرحها تلك التكنولوجيات. ومن ثمّ فإن وفد بلدها يشعر بالسرور لأن مشروع القرار يعترف بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، لا يمكنها أن تحقق فوائد في ميدان حقوق الإنسان فحسب، بل يمكنها أن تُسبّب الضرر أيضاً، على سبيل المثال، بتيسير انخراط المعتدين في العنف الجنساني والاستغلال الجنسي للأطفال وإنشاء صور تركيبية واقعية ضارة. غير أنه كان يفضل أن يتم الاعتراف بالمخاطر التي تشكلها إساءة استخدام تكنولوجيات المراقبة التي تعرف تزايداً خاصًّا والتأكيد على أهمية الضمانات الرامية إلى ضمان الاستخدام المسؤول لتلك التكنولوجيات، لأغراض منها برامج التجسس التجارية. وهو يتطلع إلى مواصلة العمل مع أعضاء المجلس لمعالجة هذه المسألة الحاسمة.

122- وأعربت عن أسف وفد بلدها أيضاً لأن أعضاء المجلس لم يتمكنوا من الاتفاق على كيفية الإشارة إلى الخصوصية في مشروع القرار بسبب اختلاف الآراء بشأن معنى الخصوصية ونطاقها بوصفها حقاً دولياً من حقوق الإنسان. ومن ثمَّ فإنها لم تتمكن من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. ويُفسِّر وفد بلدها الإشارات إلى "الحق في الخصوصية" على أنه يعني الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن مشروع القرار يمثل خطوة إلى الأمام بالنسبة لقدرة المجلس على تناول الفرص والتحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، ومن شأنه أن يعزز بشكل ملائم قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال. وأعربت عن سرور وفد بلدها للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

123- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/53/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.*

124- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تُعلّل التصويت أو الموقف أو ببيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات التي ينظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

125- **السيد شاهي** (نيبال): قال إن وفد بلده يُقدّر النهج القائم على الحوار والتعاون الذي مكَّن المجلس من اعتماد مُعظم مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال بتوافق الآراء. وقد شارك وفد بلده في تقديم 13 مشروع قرار في إطار هذا البند من جدول الأعمال وصوّت لصالح جميع مشاريع القرارات التي دُعي إلى إجراء تصويت عليها. وهو يُشيد بصفة خاصة باعتماد جميع مشاريع القرارات التي تعزز حقوق المرأة والفتاة وتحميها. وحكومة نيبال ملتزمة التزاماً راسخاً بإنهاء جميع أشكال العنف الجنساني، وجميع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، وهي ممارسات محظورة حظراً صارماً بموجب القانون النيبالي، وكذلك الشأن بالنسبة لزواج الأطفال: ففي نيبال السن القانوني للزواج هو 20 سنة لكل من الرجال والنساء، ويحمي القانون حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات.

126- ويظلُّ استمرار ولاية المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمراً حاسماً. وبما أن نيبال من البلدان المعرضة للكوارث المناخية، فإن حكومة بلده تعلق أهمية كبرى على أن تتحدث بصوت مشترك بشأن قضايا تغير المناخ وأن تتخذ إجراءات قوية وفورية لضمان مستقبل ملائم للحياة. كما أنها تعلق أهمية بالغة على سلامة العمال المهاجرين وأمنهم ورفاههم وتعتبر التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد أمراً أساسياً لحماية حقوقهم ومكافحة الاتجار بالبشر. ويحث وفد بلده الدول الأعضاء على كفالة أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ عالمية الشمول والموضوعية واللاانتقائية والنزاهة، وأن يزيد من الحوار والتعاون إلى أقصى حد، وأن يتجنّب تسييس قضايا حقوق الإنسان.

127- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إنه بينما يرحب وفد بلدها بالتنقيح الشفوي لمشروع القرار A/HRC/53/L.26 بشأن مساهمة التنمية في التمتع بحقوق الإنسان، فإنه من المؤسف أن بعض الدول طلبت إجراء تصويت على مشروع القرار وصوّت بعضُها الآخر ضد اعتماده، معرباً عن شكوكه في بعض المفاهيم الواردة فيه، وفي بعض الحالات عن عدم موافقته عليها بشكل جوهري. وفي حين أن تلك الشكوك ليست بالجديدة، فإن وفد الصين يعتقد أن الادعاءات بأن المفاهيم لم تحدد بما يكفي من الوضوح هي مجرد ذرائع. وقد ظلّت الصين راسخة في اعتقادها أن التنمية وحقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر، وأن هذا الموقف يتماشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار سيساعد على تدارك التركيز المفرط على الحقوق المدنية والسياسية على حساب حقوق التنمية، ومن شأنه أن يخدم قضية البلدان النامية ويعكس الحاجة الحقيقية إلى التعجيل بالانتعاش بعد الجائحة في جميع أنحاء العالم. وهذا هو السبب في انضمام دول كثيرة جِدًّا إلى مقدمي مشروع القرار. وإن وفد الصين على استعداد لتهيئة بيئة عمل داخل المجلس تكون فيها حقوق الإنسان محميّة حقًّا ومعززة من خلال إجراءات ملموسة وألاّ تحاول الدول استخدام آليات المجلس للدفع بجداول أعمال مضادة أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وبالنسبة للصين والبلدان النامية الأخرى، كانت هذه مسألة مبدأ.

128- **السيد أغيلار بينيدا** (هندوراس): قال إن وفد بلده شارك في تقديم 15 من مشاريع القرارات الـ 20 التي قُدّمت في إطار البند 3 من جدول الأعمال، وهو ما يعكس التزام حكومة بلده بوضع حقوق الإنسان في صميم السياسات والامتثال لالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتصلة بتركة انقلاب عام 2009.

129- وأضاف أن وفد بلده، بتقديمه مشروع القرار A/HRC/53/L.29 بشأن الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، قد أكّد من جديد رغبته في تعزيز التعاون الدولي لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة. وتعتبر مكافحة الفساد من أولويات الحكومة، وقد دفعت إلى إجراء سلسلة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى ضمان الشفافية ومكافحة الفساد والكارتلات من القطاعين العام والخاص التي تسببت في الكثير من الضرر. وقد وُقِّعت مؤخراً مع الأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرة تفاهم لإنشاء آلية دولية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في هندوراس. ويعتبر استقلال القضاة والمحاكم أمراً أساسياً لضمان فعالية مكافحة الفساد والإفلات من العقاب واستعادة الثقة في القضاء. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يؤيد تجديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

130- ويعترف وفد بلده أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، الذي زار هندوراس مؤخراً لتقييم التحديات وتقديم التوصيات والمساعدة، ويرحب بتقرير المقرر الخاص عن الوفيات في السجون. وفي أعقاب تصاعد العنف في السجون، وخاصة بعد الأحداث المروعة التي تُعزى إلى عصابات الجريمة المنظمة والتي تسببت في وفاة 46 امرأة في حزيران/يونيه 2023، أمرت رئيسة هندوراس باتخاذ تدابير صارمة لضمان حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم وسلامتهم البدنية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إعلان حالة الطوارئ في نظام السجون ومنح الشرطة العسكرية صلاحيات تولّي السيطرة مؤقتاً. وعلى الرغم من الحالة الأمنية الهشّة للغاية، فقد اشترطت أن تُنفَّذ التدابير بطريقة تحترم حقوق الإنسان.

131- وقدّم وفد بلده مرة أخرى القرار المتعلق بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات لدى العدالة الجنائية والتصدي لها، وأكّد من جديد الأولوية القصوى التي توليها حكومة بلده للقضاء على العنف الجنساني وحماية الضحايا والنّاجين. كما أنه قدم القرار المتعلق بإنهاء الزواج بالإكراه ومنعه، وهي ممارسة تُديم العنف الجنسي وتحظرها تشريعات هندوراس. وإن وفد بلده ملتزم بتعميق الحوار المتعدد الأطراف من أجل ضمان إحراز تقدم في الإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان، بما يشمل الحق

في التنمية، ويود أن يُذكِّر جميع أعضاء المجلس بالامتناع عن تسييس حقوق الإنسان واستغلالها، ومن ثمّ كفالة أن يسود توافق الآراء فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب اهتماماً عاجلاً من المجلس.

132- **السيد عيسى** (السودان): قال إن وفد بلده، وإن كان يشكر مقدمي القرارات الهامّة المتخذة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن المصطلحات والمفاهيم الغامضة المستخدمة في بعض النصوص، لأن تلك الصياغة لا تتماشى مع التشريع السوداني.

133- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن مكافحة العنف الجنساني، والتضامن والتعاون الدولي، والحق في التنمية، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، وتغيُّر المناخ، والهجرة، وتضييق الفجوة الرقمية، ومكافحة التمييز، والفقر والفساد، هي أولويات بالنسبة لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وإن وفد بلدها قد شارك في تقديم جميع مشاريع القرارات المتصلة بهذه المسائل وصوت مؤيّداً لها. وهو لم يؤيد بعض التعديلات على أساس أنها تقوّض طبيعة مشاريع القرارات المعنية وتتعارض مع أولويات الحكومة المذكورة آنفا، ومع أحكام الدستور البوليفي ومع الإطار التشريعي والمؤسسي للبلد. وفيما يتعلق ببعض التعديلات، قرّرَ وفد بلدها الامتناع عن التصويت احتراماً لحساسيات الدول الشقيقة وحقّها السيادي في حرية تقرير المصير.

134- ويجب أن يواصل المجلس توفير حيّزٍ متعدد الأطراف تعمل فيه الدول معاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال حوار بنّاء تستمع فيه بعناية إلى شواغل الآخرين وتحترم الأولويات الوطنية. ولا يمكن ضمان حماية حقوق الإنسان دون تمييز إلا من خلال الحوار القائم على الاحترام والتعاون المفيد لكل الأطراف. وعلى الرغم من الأثر السلبي لمختلف الأزمات التي اجتاحت جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، فإن وفد بلدها يعيد التأكيد على التزام حكومته بدعم حقوق الإنسان الفردية والجماعية المُكرّسة في الدستور البوليفي وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

135- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها فخور بالمشاركة بقوة في مجلس حقوق الإنسان وإنه أيَّد غالبية مشاريع القرارات المقدمة خلال الدورة، بما في ذلك معظم مشاريع القرارات التي نُظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال. غير أنها تودُّ أن تقدم بعض التوضيحات الهامّة بشأن القرارات المُعتمدة. وسَتُفسَّر تلك النقاط بمزيد من التفصيل في النسخة الكاملة لبيانها التي ستنشر على الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة وستدرج في *الموجز السنوي لممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي*. وإن وفد بلدها يودُّ أولاً أن يوضح أن القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي، وأن إعادة تأكيد الصكوك والقرارات السابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكدتها في البداية.

136- كما أن خطة عام 2030، التي تؤيدها حكومة الولايات المتحدة تأييداً كاملاً، هي أيضاً وثيقة غير ملزمة ولا تنطوي على أي حقوق أو التزامات دولية. ولا يوجد معنى دولي متفق عليه للحق في التنمية، ولهذا السبب سيواصل وفد بلدها معارضة الإشارات إلى هذا المفهوم بوصفه حقًّا، على الرغم من التزام بلدها بدعم التنمية العادلة والمستدامة. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من أنها من الموقعين وتؤيد السياسات التي تعزز احترام تلك الحقوق، فإنه لا يمكن التقاضي بشأن الحقوق المكرسة في العهد في محاكم الولايات المتحدة.

137- **السيد ديفيدسون** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يود أن يُعلّل موقفه من مشروع القرار A/HRC/53/L.18 بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد رحب بالتركيز على الحاجة إلى تعزيز

التعاون بين الدول لكسر نموذج العمل التجاري للعصابات الإجرامية التي تستغل ضعف المهاجرين لتحقيق مكاسب مالية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من النوع المبين في القرار. ويمثّل تأمين التعاون الدولي لمعالجة هذه المسألة أولوية رئيسية بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة: فهي مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي. غير أن وفد بلده لا يؤيد بعض العناصر الواردة في القرار. وتمشياً مع المبدأ الأساسي لسيادة الدول، فإن الدول ليست ملزمة باتخاذ خطوات وطنية لزيادة مسارات الهجرة القانونية أو تغيير نهجها في تصنيف وإنشاء تلك المسارات. وتخضع القرارات المتعلقة بالمسارات القانونية التي يتم توفيرها في أي وقت لتقدير الدولة المعنية وحدها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية أن يطلبوا اللجوء في أول بلد آمن يصلون إليه: وهذا هو أسرع طريق إلى الأمان.

138- ولم يفرض القرار التزاماً على الدول بإنهاء احتجاز المهاجرين والأطفال المهاجرين. والاحتجاز التعسفي غير قانوني، إلا أنه عندما يسعى الاحتجاز إلى تحقيق هدف مشروع، ويتّبع الإجراءات القانونية الواجبة، ويكون مستنداً إلى الضرورة والتناسب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُجيزه. ولا تتسامح حكومة المملكة المتحدة مع التمييز غير القانوني ضد المهاجرين، الذي يشمل اتخاذ أي إجراء غير متناسب ولا يسعى إلى تحقيق هدف مشروع. ويتّسم منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات الصدّ بأهمية قصوى، ويمكن تحقيقه بضمان مرور آمن للأفراد إلى بلد آمن حيث يمكن النظر في طلبات لجوئهم. ولم يقيد القرار بأي شكل من الأشكال التشريعات القائمة أو حقوق الإنسان الثابتة مثل الحق في حرية التعبير أو يحد منها. وللمملكة المتحدة تاريخ يبعث على الفخر يتمثل في مناقشة القضايا التي تكتسي أهمية بالنسبة للمجتمع، بما في ذلك جميع جوانب الهجرة، وعلى هذا الأساس انضمّ وفد بلده إلى توافق الآراء.

139- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إنه يودُّ أن يوضح موقف وفد بلده من مشروع القرار A/HRC/53/L.5/Rev.1. وقد أيد وفد بلده التعديلات المقترحة ويودُّ أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار الذي اعتُمد.

رُفعت الجلسة الساعة 13/05